

وسلم وان كان قبيحا لا يجتمل عليه ككفر اى الردة لا يجعل عفوا حتى حكم  
 ابو حنيفة ومحمد بصحة ردة في احكام الدنيا والاخرة استحسانا ولهذا يتبين  
 منه امراته ولا يرث من اقراره المسلمين ولكن لا يقتل الا ان القتل ليس  
 من احكام عين الردة بل هو من حكم الجارية ولم يوجد منه قبل البلوغ بل  
 يجب على الاسلام ولكن دمه يهدر لو قتلها احد قبل البلوغ او بعده لا يجب  
 عليه شي كالمردة لا تقتل ولو قتلها احد لا يجب عليه شي وقال ابو يوسف  
 واثنان لا يصح ردة في حق احكام الدنيا لانها ضرر محض وانما حكمنا  
 بصحة امانه لانه يقع محض فان قيل الصبي كان مرفوع القلم فكيف اعتبر  
 ردة قلت انه مرفوع القلم فما يمكن ان يهدر ويجعل عفوا والردة ليست  
 كذلك **وما جوبن الامر** من اى بن ان يكون حسنا وان يكون قبيحا كما  
 كالضوارة **وتجها** كالصوم والحج فانها يجتمل ان يكون مسترورة في بعض  
 الاوقات دون بعض **يصح الاداء** من غير لزوم عهد اى ضمان يعنى  
 اذا اشترع فيه لا يجب اتمامه والمصلحة فيه حتى اذا افسده لا يجب القضاة في  
 صحة الاداء بل لزوم نفع محض لانه يعاد اداءه فلا يشق ذلك  
 بعد البلوغ **وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعها محضا**  
**كقبول الهبة والصدقة وقبضها نفع مباشرته** اى مباشرة الصنع  
 هذا هو القسم الرابع **في الصغار المحض** وهو ما لا يشوبه نفع في العاجل  
**كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض والوجبة تبطل اصلا** فان فيها  
 ازالة ملك من غير نفع يعود اليه قال الامام شمس الائمة في اصوله  
 زعم بعض مشايخنا ان طلاق الصبي غير واقع وهذه وهم عندى لانه  
 اذا تحقق الحجاب الى ايقاع الطلاق من جهة له دفع الضرر كان صحيحا  
 والطلاق واقع في حقه عند الحاجة حتى اذا اسلمت امراته عمره عليه  
 الاسلام فان ابي فرق بينهما وكان ذلك طلاق في قول ابي حنيفة و  
 محمد واذا ارتد وقعت القرية بينهما وبين امراته وكان ذلك طلاقا  
 عند محمد واذا وجدته امراته مجبويا في صمته ففرق بينهما كان ذلك  
 طلاقا

صحة تم

Copyrighted material

انفقوا

مضاف منه

المصدر رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى

او انشأ رضى